

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: Spanish



الدورة الثانية والسبعون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إدغار أندريس مولينا ليناريس (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تُحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشةً عامة بشأن هذا البند في جلساتها من ٧ إلى ١٠ المعقودة في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها ٤٤ و ٤٧ و ٥١ المعقودة في ٩ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

(١) A/C.3/72/SR.7 و A/C.3/72/SR.8 و A/C.3/72/SR.9 و A/C.3/72/SR.10 و A/C.3/72/SR.44 و A/C.3/72/SR.47 و A/C.3/72/SR.51.



- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين (A/72/38)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/72/93)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (A/72/207)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/72/215)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن مدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134).
- ٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد/نائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ببيان استهلاكي وردّ على الأسئلة التي طرحها ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغيانا، وعلى التعليقات التي أبدتها.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدّمت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً شفويّاً وردّت على الأسئلة التي طرحها ممثلو اليابان، وسويسرا، وسلوفينيا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، وملديف، وأيرلندا، وإسبانيا، وليختنشتاين، وعلى التعليقات التي أبدوها.
- ٦ - وأدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أيضاً ببيان استهلاكي، وردّت على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أُبدت من قِبَل ممثلي سويسرا، والاتحاد الأوروبي، وأستراليا، ولبنان، وجورجيا، والكاميرون، وإستونيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، والدانمرك، وكندا، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وتشيكيا، وملديف، والمراقب عن دولة فلسطين.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/72/L.67

- ٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/72/L.67)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة رئيس اللجنة (قطر) ببيان بصفتها ميسرة مشروع القرار.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.67 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/72/L.22/Rev.1

١١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية" (A/C.3/72/L.22/Rev.1)، حلّ محل مشروع القرار A/C.3/72/L.22، وقدمته إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسري لانكا، والصين، وغانا، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، ومنغوليا، وناميبيا. وانضمت فيما بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ومللاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منغوليا ببيان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.22/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/72/L.17/Rev.1

١٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/72/L.17/Rev.1)، حلّ محل مشروع القرار A/C.3/71/L.17، وقدمته إندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، وكينيا، وليبيريا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان ونقح شفويا الفقرتين الثالثة والعشرين والثالثة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢٢ من منطوقه^(٢). وانضمت فيما بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد،

(٢) A/C.3/72/SR.51.

وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/72/L.17/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناءً على مقترح قدمه الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين اللتين نُظر فيهما فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٢١).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٣٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير أيضاً إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحوّل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦) ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٧) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضاً التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) نظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر القرار ٦/٦٨.

(٧) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ونتائج الاستعراض،

وإذ تشير إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصاديًا،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإذ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ونخبها في تنفيذ ولايتها،

وإذ تفتي على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو

ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٨) وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل العمل على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك الرجال والفتيان على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٠) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١١)، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٠) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدت في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(١٢)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، وهو منخفض بشكل خاص في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٣)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠١٥ صادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٤)؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، وتعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٥)، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم

(١٢) القرار ١/٧٢.

(١٣) A/72/220 و A/72/220/Corr.1.

(١٤) A/72/203.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧) من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - تهيب بالحكومات وجميع الجهات المعنية الأخرى أن تعمم مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لتحقيق أمور منها الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التأزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦) يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(١٧) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والفتيان ومدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والنساء والرجال ومدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

ضد المرأة“ وحملة الهيئة لتضامن “الرجل مع المرأة“ (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما؛

٩ - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زال يتعين عليها الاستعانة بال تبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها الممثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذًا كاملاً؛

١١ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقاً في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها لتتسارع بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقاً لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٤ - **تسلم** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالذور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساواة الحازمة؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقاً لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكاً منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة

من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وفعاليتها، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحدياً؛

١٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابي وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ وزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات القائمة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٧ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٨ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

٢٠ - **تكرر دعوته** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في عام ٢٠١٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ومؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقودين عام ٢٠١٦؛

٢١ - **تهييب** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛

٢٢ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - **تهييب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٤ - **تهييب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٥ - **تطلب** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية تناول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراعى للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعى نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء،

بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٧ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٨ - **تشيد** بالأمين العام لما يبديه من قيادة وجهوده الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالاستراتيجية المعتمدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين التي استُهلكت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك في الميدان وفي بعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، فضلاً عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع التحرش وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد بشكل كبير جهودها من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين، بطرق منها تقديم دعم فعال لمنسقي الشؤون الجنسانية وإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تشجيع التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

٣١ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

- ٣٢ - **تشجيع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي،** بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛
- ٣٣ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛
- ٣٤ - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام^(١٣) والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتهم المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانته الفنية؛
- ٣٥ - **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛
- ٣٦ - **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛
- ٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

مشروع القرار الثاني

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان^(٧) ومنهاج عمل^(٨) ييجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٩)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية^(١٠)، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية^(١١)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (١١)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (١٢)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية وحيثما ينطبق، الفتاة الريفية، فاعل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنويًا في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والحرمان في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهنّ قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقتهنّ باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيات في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن النساء، رغم مساهمتهمّ بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية وجوئهن إلى القضاء وحصولهن على الأرض واستفادتهن من الهياكل الأساسية والتكنولوجيات المستدامة والتي توّفر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى ومن القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعادهنّ من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٣) والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(١٤) التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والتزايية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباق، على فرص العمل، فضلاً عن المعايير الاجتماعية السلبية،

١ - **تهيئ علماء** بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) **تهيئة** بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)؛

(١٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، التذييل دال.

(١٥) A/72/207.

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تُنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة والنقابات والتعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهن في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتديرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوفرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها وتوفير الرعاية للمصابات بها وكفالة حصولهن على

حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٦)، ومنهاج عمل بيجين^(١٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ح) تعزيز الوقاية من الإصابات من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية وعلاجه وتقديم الرعاية للمصابين به، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والهياكل الأساسية؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهمتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، وتشجيع السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بجملة أمور منها توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تلبية الحاجة إلى مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية في المناطق الريفية؛

(ي) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(ك) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لمن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ل) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان؛

(م) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل مرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ن) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئية لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(س) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالباً ما يكنّ أشد ضعفاً؛

(ع) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ف) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ص) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ق) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية والأرض، وتنقية المياه والري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ر) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ش) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ت) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ث) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في أوساط النساء الريفيات والفتيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، وكبح الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء على استغلال النساء والفتيات الريفيات؛

(خ) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ذ) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يساهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(ض) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(أ أ) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترايبية والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع

مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ب ب) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ج ج) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(د د) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحياسة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ه ه) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها التمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل والتكنولوجيات المناسبة والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات وكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(و و) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملاً مشجعاً على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزاً لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها العمل، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ز ز) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ح ح) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في إعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحل (التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني) وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات الريفيات والقضاء على أمية الإناث، بوسائل منها التدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصاً، وبناء مرافق تعليمية مراعية للمنظور الجنساني وتوفير بيئة تعلم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالاً فعالاً من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ط ط) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعمالات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصادياً بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطراً للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلاً عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

- ٨ - **تحيط** علما ببرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(١٧)، الذي يبيّن أن الموضوع ذا الأولوية للجنة في دورتها الثانية والستين هو ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“؛
- ٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٦.

مشروع القرار الثالث

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضاً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٦)، وإذ تهيب بالدول لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بهما^(٩)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، وإذ تسلّم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨، والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ ترحب باعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئتين والمهاجرتين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١١)، وبالتزام الدول الأعضاء بأن تكفل أن تكون تدابيرها للتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرتين تدابير تراعي تعميم المنظور الجنساني وتعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتولي كامل الاحترام والحماية لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، والتزامها بأن تكافح العنف الجنسي والعنف الجنساني إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١^(١٢)،

وإذ تعترف أيضا بضرورة حماية حقوق العمل الواجبة للعمال المهاجرتين والمهاجرتين العاملتين في الوظائف غير النظامية والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة لهن، بما يشمل المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، وتيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) واستعراضاتها،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين^(١٤)، وإذ تسلم بضرورة معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات وبأن العديد من النساء المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللاتي يؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وتشدد في هذا الصدد على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرتين من أجل منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(١٥)، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التام

(١١) القرار ١/٧١.

(١٢) UNW/2017/6/Rev.1.

(١٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمائتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفير لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق من حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني الهجرة الدولية والتنمية^(١٦) المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمائتهن على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمائتهن وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإعلان سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريبا من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالخاصة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكّد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، في دورته المائة، اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠٠١ (رقم ١٨٩) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، وببدء نفاذ الاتفاقية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٧) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨) على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٩) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكتمل الآخر ويعزّزه،

(١٦) القرار ٤/٦٨.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(١٩) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والتوصية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قبل الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلّم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بأن ما للنساء المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعمالهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ تسلّم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلّم بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال

والانتحار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإذ تسلّم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسرة غير الرسميين ممن يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في العلاقات بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم كذلك بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والعرقى ونوع الجنس والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكلٌ من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبمماية تلك الحقوق وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠) لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للانتحار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بمماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإذ يقلقها أيضا أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودة لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدد للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث

(٢٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس مستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنًا باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات يكتنّ أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أوجه الضعف الموثقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تُبرز ما اتخذته بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات اللاتي يُقمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين، بتيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)^(٢٣)، واتفاقية العمال

(٢١) A/72/215.

(٢٢) E/CN.6/2015/3.

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)^(٢٤)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(٢٥)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وعلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٢٨)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٢٩)، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٠)؛

٤ - **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورته السابعة عشرة والعشرين^(٣١)، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وبتقرير المقرر الخاص المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين^(٣٢)، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضاً من المظاهر الأكثر شيوعاً لممارسات الاستغلال في العمل التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥- **ترحب** باعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٣)، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

٦ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٣٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٣١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(٣٢) A/HRC/26/35.

(٣٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعمالات المهاجرات؛

٨ - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعمالات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استخدام العمالات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف ردع الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعمالات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرها من أشكال الاستغلال والانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أبواب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

٩ - **تشجع** الحكومات على أن تنظر، في جملة أمور، في وضع أحكام بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات المهاجرات ومعالجة جميع أشكال العنف التي تُرتكب ضدهن في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية الذي سيجري التفاوض عليه في عام ٢٠١٨؛

١٠ - **تشجع أيضاً** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستقدام الأخلاقية بين البلدان المرسله والبلدان المستقبلة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتضع وتنفذ تشريعات وسياسات تتوافق مع تعهداتها والالتزامات في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العمالات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العمالات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ

القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السلمية فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين؛

١٥ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشاركة في استقدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياساتٍ تعزّز الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهم، حيثما ينطبق ذلك، واحترام تلك الحقوق؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

١٧ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمور المالية لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تسهم في الأعمال التام لأثر الهجرة في التنمية؛

١٨ - **تهيئ** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصادياً وقدرتهن على الحصول على عمل لائق وإدماجهن حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند اللزوم؛

١٩ - **تهيئ** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية والتعليم الكافية؛

٢٠ - تهيب أيضا بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

٢١ - تشجع الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

٢٢ - تشجع الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلا عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تحث الدول على الاعتراف بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف أيضا بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير النظامية وحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات وتشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية وكذلك تنقل العمالة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛

٢٤ - تحث أيضا الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسنتها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقّق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

٢٥ - تحث الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

٢٦ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغويّاً وتشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلا للدفاع عن الضحايا،

وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطاً للسلامة، ودعمًا نفسياً، وخدمات مشورة فيما يتصل بالإصابة بالصددمات، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٢٧ - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة المراعية للاعتبارات الجنسانية أو تطورها أو تتعهدا بحيث تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

٢٨ - **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللائي كُنَّ ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

٢٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حرتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

٣١ - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استناداً إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولةً بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاواة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٣٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في

هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣٤)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٣٣ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ومواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٣٤ - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقاً لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدثة وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان أن تتوفر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفالة أن يكون للسياسات المنبثقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجدول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

٣٥ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتعقب والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛

(د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٣٦ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(١٦)، الذي عقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حتى تكفل إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب الاقتضاء، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً تحليلياً ومواسبياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٢١ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق ببند "النهوض بالمرأة"

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/72/38).

(٢) A/72/93.